

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية حول عملية توريد منظومة إعلامية
المرجع : مكتبكم بتاريخ 01 أوت 2014

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي لعملية توريد منظومة إعلامية من فرنسا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

إذا تعلق الأمر باقتناء حق استعمال المنظومة، فإن المبالغ المدفوعة مقابل ذلك تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% بتونس باعتبارها دفعت مقابل استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل علمي وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

ويستوجب تطبيق الخصم من المورد بنسبة 5% إدلاء المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وفي خلاف ذلك يتم الخصم من المورد بنسبة 15% ويتم التحويل إلى الخارج على أساس ما يثبت احتساب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17,64% في صورة تحمل عبء الأداء من قبل مؤسستكم.

غير أنه وإذا تعلق الأمر باقتناء منظومة إعلامية سوف تدرج ضمن أصول المؤسسة، فإن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس و للخصم من المورد بهذا

العنوان باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة. ولا يستوجب في هذه الحالة تحويل المبالغ إلى الخارج الإدلاء بشهادة.

هذا ويبقى الأداء على القيمة المضافة في كل الحالات مستوجبا. ويتم خصم كامل الأداء على القيمة المضافة المحتسب بنسبة 18 % في صورة ما تعلق الأمر باقتناء حق استغلال المنظومة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للبريد
والتشريع الجهوي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي